الفصل الثامن
أدوات الاستثمار في الإسلام

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل:

أولاً: المضاربة:

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد.

وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية [1].

بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[2].

---

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان،٢٠٠٧، ط٢، ص٤٠،٤١.

(٢) شلهوب، محمد علي، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٢.

أشكال المضاربة[1]:

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

١) المضاربة المشتركة:

- **توصيف المضاربة المشتركة :**

هي أن يعرض المصرف الإسلامي ـ باعتباره مضاربا ـ على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف ـ باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال ـ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

- **مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:**

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيض التقدير ييل[2] أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

- **الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:**

هناك عدة فروق منها:

---

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣ــ٥٠.

(٢) يقصد بالتنضيض القدري في اللغة: من نضَّ المال إذا ظهر وحصل، ويقال لما تيسَّر وحصل من الدين ناضاً ؛ ويقال: نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الإصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم أو دنانير). نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية.

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.

ت- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.

ث- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

- **كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:**

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

١) المضاربة المنفردة:

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

أنواع المضاربة[1]

المضاربة نوعان:

١) المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

٢) المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

شروط المضاربة[2]:

١. يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
٢. إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
٣. يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
٤. تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
٥. يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة
٦. يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
٧. بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.

---

(١) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ٢٠١٠، ط١، ص٢٨١.
(٢) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٣، ٤٣٤.

٨. لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال.
٩. يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
١٠. في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.
١١. لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.
١٢. يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.
١٣. يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد.

الضوابط الشرعية لعقد المضاربة:

مقدمة:

المضاربة شركة في الربح بالمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر. عرف الحنفية المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. عرف المالكية المضاربة بقولهم (هي من الربح). وعرفها النووي من فقهاء الشافعية بقوله القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر به والربح مشترك، والمضاربة سميت بذلك لان كل واحد منهما ضرب في الربح بسهم او لما فيه من الضرب في المال والتقليب له، وهو مصطلح أهل العراق وقد استعمل هذا المصطلح فقهاء الحنابلة والحنفية والزبدية أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا مصطلح القراض وهو مصطلح أهل الحجاز والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعه من الربح. عرفت المادة ١٤٠٤ من مجلة الأحكام العدلية المضاربة بالآتي:

المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والعمل من آخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب.

والمضاربة يقدم فيها احد الطرفين المتعاقدين يسمى صاحب المال (رب المال) قدرا محددا من رأس المال ويتصرف تصرف الشريك الموصى، بينما يقدم الطرف الآخر ويسمى المضارب (المنظم) التنظيم والدارة للقيام بأي مشروع أو تجارة أو صناعة أو خدمة بهدف تحقيق الأرباح [1].

المضاربة نوعان:

أولاً: المضاربة المطلقة:

هي التي يحدد فيها مكان العمل ونوع التجارة أو الصناعة أو الخدمة والموردين أو المستهلكين الذين يجوز التعامل معهم غير أن وضع قيد على أي من هذه العناصر يجعل المضاربة مقيدة.

ثانياً: المضاربة المقيدة:

يتعين على المضارب أن يحترم قيود صاحب المال فإذا خالفها المضارب كان مسئولاً وحده عن أثار هذه المخالفة. وفي المضاربة المطلقة يكون للمضارب تفويض مفتوح وله الحق في فعل كل ما تتطلبه المضاربة في إطار الأعمال المعتادة.

ويجوز الاتفاق بموجب إطار عام او مذكرة تفاهم على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبراء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة سواء كانت عن طريق عمليات دورية او معاملات منفصلة وتحدد حسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

إذا تم إبرام عقد المضاربة بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٦٢-٣٦٣.

فالمضاربة عقد مشروع وينم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى بحيث يكون الربح الناتج عنهما مشتركا ومشاعا بين طرفيها وقت ما يتفق عليه [1].

ويسمى الطرف الذي يدفع المال رب المال ويسمى الطرف الذي عليه العمل المضارب أو العامل أو المفاوض.

والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبا في التجارة ثم توسعت استخداماته حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

أن فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وان الشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسية التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال من أوجه ونشاطات مختلفة.

وسوف تعالج هذه المضاربة في مطلبين:

المطلب الأول: استحقاق الربح في المضاربة:

يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله وللمضارب لأنه نتاج عمله، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده أن دفعت بفعل أو حادث خارج عن إرادة المضارب وان كان توزيع الإرباح يخضع لاتفاق الطرفين.

والأصل في الإيداع المصرفي قيامه على الاحتفاظ الدائم بقدر من السيولة النقدية بحيث يستطيع المودع أن يسحب وديعته او جزءا منها في الموعد المحدد دون أن يؤثر ذلك في المسار العام للاستثمارات أو يؤدي إلى تصفية عاجلة لها. فإذا انتهت الدورة المحددة للأرباح وجاء وقت تقسيم الأرباح فأنه يمكن أن يتحقق استقرار الربح الموزع بأحد طريقتين:

أحدهما: انتهاء عقد المضاربة القائم بين المصرف وبين العميل ولا يرد هنا مسألة تنفيض المال وإحضاره.

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٣-٣٦٤.

ثانيهما: أن يحتسبا حسابا كالقبض، وعلي هذا ففي نهاية الدورة المحددة يقوم المصرف بأجراء محاسبه دقيقه لكافة عملياته الاستثمارية حتى يعرف ماله وما عليه ثم يقوم بتقسيم الربح الذي يكون مستقرا في هذه الحالة والمقصود بالتنظيف هو تحويل العروض إلي نقود [1].

الفقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال وعليه فأنه أذا لم يسلم الأصل فلا يقال أن هناك ربحا قابلا للقسمة وقد وضع الفقهاء من اجل حماية رأس المال منهجا حسابيا دقيقا فلم يعتبروا تحقق أي ربح في المضاربة إلا إذا عاد رأس المال كما كان سابقا ومن نفس صفة النقد المدفوع في بداية العقد، ذلك لان المضاربة تقتضي رد رأس المال علي صفته، وعلي هذا الأساس فأنه يجب في المضاربة المشتركة إجراء تصفيه حسابيه سنويا وبيان مقدار الربح من اجل الوصول إلى سلامة رأس المال إلي المضاربين، بل يكتفي في ذلك بمجرد تنظيفه، وعلي هذا الأساس فأن أجراء عملية الحساب وتنظيف رأس المال وتقويمه كافيه لاستمرار المضاربة المشتركة وهذا ما يقلق بالاستثمارات التي يمكن تصفيتها سنويا[2].

واتفق الفقهاء على أن من شروط المضاربة أن يتفق المتعاقدين على كيفية توزيع الربح بينهما وان ينص علي ذلك في العقد لان المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ويجب أن يكون الربح شائعة ولا يجوز أن يحدد بمبلغ [3].

فالمضاربة لا تتحقق إلا بالاشتراك في الربح، لان المضاربة من عقود المشاركات وتقوم المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا أختص أحداهما بالربح دون الأخر لم يكن هذا عدلا، وذلك بخلاف ما أذا كان لكل منهما جزء شائع يشتركان في المغنم والمغرم طبقا للقاعدة الأصولية الغرم بالغنم وهذا شرط أساسي في المضاربة وهو الذي يميز المضاربة على القرض.

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٥-٣٧٧.

(٢) د. عبد الستار غدة، بحث الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، (القاهرة: ١٩٨٦م) ص ٩٨.

(٣) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٧-٣٨٠.

إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فأنه يصيد مشاركا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل علي المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

يري الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم أن ما تلف من مال المضاربة قبل التصرف يجب جبره وتعتبر الجزء التالف من الربح اللاحق حتى يستوفي رب المال رأس ماله كاملا ، أما القول الراجح عند الشافعية والحنابلة هو لا يجبر النقص من الربح اللاحق وإنما يحسب ما تلف من رأس المال وتنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل المضارب ويصير الباقي هو رأس وال المضاربة[1].

المطلب الثاني : التكيف الشرعي للمضاربة :

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد المضاربة ، هل من عقود المعاوضة كالإجارة أو هي من عقود الشركات ؟ ذهب جمهور الفقهاء إلي أنها من جنس المعاوضات كالإيجار معتبرين جهالة الأجر فيها اعتبار أن العامل لا يعلم المقدار الذي سينال منها بجعلها وارد غير القياس والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، أما الحنابلة فقد الحقوا هذا العقد بعقود المشاركات فهي عندهم متمشية مع القياس ويري المالكية المضاربة وكاله من نوع خاص. ويعتبرها الحنفية أمانه من بدايتها لان المال تحت يد المضارب يأخذ بأمر من صاحبه وتصبح وكاله عندما يبدأ في تنفيذ العملية لأنه يستخدم مال غيره فهو كالوكيل عنه في استعماله ثم في النهاية شركه لان الأرباح المتحققة منها يشترك فيها الطرفان ، وهي في نظرهم شركه في الربح أساسا [2].

ويتفق الشافعية علي أنها في أولها وكالة لأن المضارب يتصرف في مال غيره بإذنه ولكنهم يختلفون في نهايتها بين ما يري بأنها جهالة لان المضارب لا ينال نصيبه من الربح إلا بعد التوزيع وبين من ذهب إلى أنها شركة باعتبار أن الطرفين شركاء في الربح.

---

(١) د. الدسوقي، الشرح الكبير، المجلة العدد الثالث، ص ٥١٧.
(٢) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٨٢-٣٨٣

ويري الحنابلة أنها أمانه ووكالة في البداية وإذا حققت أرباحا صارت شركة وإذا فسدت انقلبت إجارة.

يقول الكاساني وهو من فقهاء المذهب الحنفي القياس[1].

(أي عقد المضاربة) لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم والعمل مجهول لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة وقد صرح المالكية في تعريف القرض بأنه إيجار علي التاجر في مال يجزء من ربحه ومن عبارات الشافعية ما يفهم من ذلك أيضا فقد جاء في معني المحتاج هو كما قيل رخصه خارج قياس الإيجارات كما خرجت المساقاة محره البيع مال ما يخلق، والحوا له من بيع المدين بالدين والطريق من المزا ينه. أما الذين التحقوها بالمشاركة فقد نظروا إلي أن العمل فيها ليس مقصودا بذاته وإنما المقصود هو المال وليس العبرة في عمل العامل بل فيها يتحقق من ذلك العمل من ربح ومهما عمل العامل من عمل ولم يربح شيئا فان احد منهما لم يخسر شيئا.

فجمهور الفقهاء متفق أن المضارب نائب عن رب المال ينفذ تصرفاته في المال بيده باعتباره وكيلا عنه ولذلك يشترط فيه شروط الوكيل. إذا تعمد المضارب إفساد المضاربة بان فعل ما نهاه عنه رب المال أو فعل ما لا يحق له أن يعمل، فمذهب الجمهور بأنه يصير بمثابة الغاصب للمال ومن ثم يضمن إذا يصير متصرفا في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب.

ويري البعض أن فساد الشرط إذا كان بسبب جهالة في الربح فسدت المضاربة لان الفساد كان في العوض المعقود عليه وهو ركن من أركان المضاربة.

يفسد العقد وما عدا ذلك فيفسد الشروط وجه وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ويري البعض أن كل شرط فاسد يفسد العقد وهذا مذهب المالكية ويري البعض أن الشروط الفاسدة لا يستلزم منها فساد العقد مطلقا فيكون العقد صحيحا ويبطل الشروط وحده وهذا قول مذهب الحنفية[2].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٧.
(٢) ابن عابدين، تكملية فتح القدير، الجزء الثامن، ص ٤٥١.

ثانياً: المشاركات:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

تعرف المشاركة: (١)

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

أنواع المشاركات(٢): تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى:

المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن او شركة توصية.

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

---

(١) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٥.
(٢) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٦.

أ- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

ب- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

ت- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

بعض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي[1]:

شركة الإباحة: وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن.والمقصود بالعامة جميع الناس وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها، وهي:

(١) الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات، دار أرسلان، دمشق، ٢٠٠٦، ط١، ص٩٨-١٠٩.

- الماء: يشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة وماء الأودية الخاصة وماء العيون والآبار.
- الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة.
- النار: ويراد بها الحطب (الوقود).

شركة الأملاك: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى:

- شركة الإرث: هي اجتماع الورثة في ملك عين عن طريق الميراث.
- شركة الغنيمة: هي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة
- شركة المباعين: هي أن يجتمع اثنان أو أكثر في ملك الغنيمة.

شركة العقد:

هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى:

- شركة العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه. وتعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.
- شركة المفاوضة: وهي عبارة عن اتفاق بين أثنين أو أكثر على المشاركة بمال يصح الاشتراك عليه، على أن يتساويا في رأس المال والربح والتصرف والدين.
- شركة الأبدان: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. وتسمى شركة التقبل أيضاً لأن كل واحد من الشركاء ينوب عن صاحبه في تقبل الأعمال التي ستسند إليهم.

- شركة الوجوه: إطلاق أسم الوجوه على هذه الشركة مأخوذ من الجاه أو الوجه، لأن القائمين بها يتاجرون من وجاهة عند الآخرين، معتمدين على ثقتهم بهم دون أن يكون لهم رصيد من مال.

شروط المشاركة:[1]

١. يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
٢. يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
٣. يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
٤. يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
٥. بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة.
٦. يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.
٧. يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
٨. يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة.
٩. في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً.
١٠. لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
١١. يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يلزم الشركاء بالشراء.

---

(١) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٦،٤٣٧.

١٢. يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.
١٣. يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

الضوابط الشرعية لعقد المشاركة:

المقدمة:

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة تساعد على تدعيم تنمية المجتمع ومن ابرز هذه العمليات عملية استثمار الأموال المودعة لديها مع الالتزام بأسس استثمار رأس المال الإسلامي وهي تحريم الربا وتحريم الاحتكار.

والمشاركة هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في المسؤوليات أو في نسبة الربح، أما الخسارة فهي بنسب حصص رأس المال وقد تكون المشاركة بين المصرف وعملائه في عملية واحدة وتنتهي بانتهاء تنفيذها وتسمى المشاركة في صفقة معينة، أو قد تكون مشاركة ثابتة تنتهي بانتهاء المشروع وتسمى المشاركة الدائمة وتوزيع نسب الربح فيها وفقا لنسب رأس المال فيجب تخصيص نسبة من الربح عن جهد العمل ثم يوزع الباقي حسب نسب رأس المال بينهما.

فالمشاركة التمويلية تكون بان يقدم الممول مبلغ التمويل إلى الشخص في مؤسسته أو شركت لمدة معينة متفق عليها ويقتسمان في آخرها نتائج المشروع وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المال الثابت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها ويحصل فيها دائما تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية وتعتبر قيمة ذلك التقييم هي حصة الممول أو المستفيد من التمويل ويقابل ذلك مبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي[١].

(١) د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٩٤.

والتمويل بالمشاركة في رأس المال يكون إما لمدة غير محددة كما هو الحال في أسهم شركات المساهمة أو شركات التوصية أو يكون لمدة محددة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل كما هو الحال في القرض والسلف والسندات الحكومية، ومن الصعب في الاقتصاد الإسلامي العثور على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة ولا يمكن لأي شخص أن يكسب دخلا من مدخراته دون أن يتحمل نصيبه من مخاطر العمل وبهذا فإن ملكية المشروع ومخاطرها يصبح توزيعها في الاقتصاد الإسلامي أوسع مدى من توزيعها في النظام الرأسمالي[1].

والشركة هي أشكال تنظيم المشروعات حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته بنسب متساوية أو مختلفة ويتم تقييم الأرباح بنسب عادلة متساوي متفق عليها بين الشركاء، أما الخسارة فيتم تحملها بنسب رأس المال أما الشركات المساهمة للمؤسسات المالية فتعد انسب أشكال الاستثمار المتاحة المدخرين الذين ليس لهم مشاريع خاصة يستثمرون فيها مدخراتهم ولا لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة ولا على أن يصبحوا شركاء موصين فأسهم الشركاء أكثر جاذبية لهم نظرا للسهولة النسبية التي يمكنهم بها شراء هذه الأسهم حينما يرغبون في الاستثمار او بيعها وقت يحتاجون إلى السيولة على انه من الضروري إصلاح شركات المساهمة وفقا لتعاليم الإسلام من اجل حماية مصالح المساهمين والمستهلكين.

أن التمويل بالمشاركة خلاف التمويل بالقروض يساعد على استبعاد إمكانية قيام هيكل تمويل ضخم قائم على قاعدة مشاركة ضيقه في شكل الهرم الذي يدعمه التمويل الربوي[2].

المعالم المحددة لطبيعة المشاركة في المصارف الإسلامية تتمثل في الآتي:

- أن المال والعمل شراكة بين الطرفين (المصرف والعميل).

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٤٣-٣٤٥..
(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

- أن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح وليس نسبة إلى رأس المال ويقصد بالربح الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية (المشاركة) أو على فترات خلال حياة الشركة.
- يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منها للجهالة والضرر ويتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيوع والتسويق والتوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الربح الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك من مال المشاركة وقد أجاز الفقهاء التفاضل في الربح ولكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

التمويل بالمشاركة:

لقد كان التمويل بالقروض وما زال يمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل وذلك لرغبة كثير من الشركاء في المتاجرة على ملكيتها في الأموال الاقتصادية المزدهرة، حيث أن المتاجرة على الملكية تعظم العائد للملاك ولا سيما في فترات الازدهار وترى البنوك التجارية وبنوك الاستثمار أن إعطاء تسهيلات ائتمانية وقروض لعملائها يحقق لها عائد مسحوبا مخاطرته يكفي لدفع الفوائد على الودائع وتحقيق عائد مجزي لأصحاب تلك البنوك.

ومن المعروف أن معظم البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال تقوم بتمويل الشركات من خلال قواعد مصرفية مستثمرة تحقق ما يطلق عليه بالقرض السليم [1].

وتتلخص هذه القواعد في التأكد من شخصية المقترض ومن قدرته على تحقيق مكاسب تكفي لسد الفائدة وسداد الأقساط، وكذلك من ملائمة رأسماله في القرض، ومن المعروف أن البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال تعلق أهمية كبيرة على الضمان العيني ليكون المرجع الأخير في حالة تعثر المقترض.

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٤٦-٣٤٧.

فإن كثيرا من الشركات التي ترغب في الحصول على أموال في مراحل التوسع الأولى لا تجد مصادر تمويلية مناسبة وذلك لان البنوك التجارية غالبا ما تتهرب من التمويل (رأس المال باعتباره المال اللازم للابتكار والتجارب في المراحل الأولى) فالبنوك التجارية ترحب بالتمويل عندما تكون المكاسب واضحة والمخاطر معقولة.

وتجد معظم الشركات صعوبة في الحصول على احتياجات ها التمويلية من البنوك التجارية في مرحلة البحوث الأساسية وفي بداية المرحلة التجارية وفي مرحلة التقادم ولكنها لا تجد في منتصف المرحلة التجارية أو مرحلة التوسع ويظهر الترحيب بالتمويل للبنوك التجارية في تحقيق شروط التمويل وكذلك في تقليل أو إلغاء الضمانات.

ولذلك فان كثيرا من الشركات تسعى للحصول على تمويل بالمشاركة لسد تلك الفجوات التمويلية وهي غالبا ما تحاول الالتجاء إلى البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال على اعتبارات طبيعية في تلك البنود تجعل من الممكن إعطاء تمويل لفترة طويلة.

ويوفر التمويل بالمشاركة الأموال اللازمة دون مخاطرة مالية متمثلة في الالتزام بدفع فوائد بصرف النظر عن نتيجة الأعمال والالتزام بدفع أقساط بصرف النظر عن السيولة التي عليها.

أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لنجاح المشروعات الصغيرة عن الاقتراض فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة والكبيرة يكون من قصور الدراسات الاقتصادية ومن قصور في الإدارة ونقص في التخطيط وسوء في القيادة الى الظروف البيئية وظروف الأسواق.

والتمويل بالمشاركة ملائم للمشروعات التي تتصف بمخاطر خاصة بصناعتها كما انه ملائم للمشروعات في الأحوال الاقتصادية العادية والبيئية، وبالرغم من هذه المزايا الخاصة بالتمويل بالمشاركة من منظور الشركات طالبة التمويل إلا أن البنوك التي تمول بأسلوب المشاركة تتعرض لكثير من المخاطر ومن أهمها تلك

الناتجة عن من الشكل القانوني للشركة ولعل من مخاطر التمويل بالمشاركة الموقف التمويلي قبل المشاركة وحجم المشاركة وطول مدة المشاركة ودى إمكانية بيع حصة البنك الممول ولكن اكبر مصدر للمخاطر ينتج من أخلاقيات رئيس الشركة طالبة التمويل بالمشاركة. فالتمويل بالمشاركة يحتاج إلى شريك فاضل وعلى قدر كبير من الأخلاق وطموح يريد المكاسب ويذهب إلى البنك عندما يريد تحسين أوضاعه وهنا تكون نسبة الإرباح التي يأخذها البنك عالية بحيث تعوض نسبة تلك المخاطر[1].

ضوابط المشاركة:

يشترط من التمويل بالمشاركة أن يكون كل شريك آهلا للتوكل، والتوكل يعني أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالوكالة وبالأصالة في أن واحد ويشترط في رأس المال المقدم أن يكون من النقود المتداولة والتي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقسيم الأشياء كما أجاز بعض الحنابلة أن يكون رأس مال المشاركة من العروض على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

وأن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس لعدم حدوث عذر والذي يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع الناتج وألا يكون رأس المال ينافي ذمة احد الشركاء.

ويلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية والمحل والصيغة) وقد اتفق الفقهاء حول بعض الشروط واختلفوا حول البعض.

الشروط المتفق عليه في المشاركة:

- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر من الأموال التي تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة واختلفوا في صحة غيرها كالعروض وتسير المصارف الإسلامية على الرأي الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي والذي يجيزها بالعروض يوم إبرام عقد المشاركة بالأسعار الجارية.

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٨.

- أن يكون كل شريك آهلا للتوكيل أي أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.
- أن يكون الربح معلوم المقدار لان جهالته تفسد الشركة باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة[1].
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة عن جملة الربح فإن أساء به احدهم بطلت الشركة وان تكون الخسارة بقدر نصيب كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة).
- أن تكون يد المشارك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة ولا يضمن إلا ما اتلف وعقد الشركة (المشاركة) عقد غير لازم في حق الطرفين ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر وبجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشيا مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

المشاركة في المصرف الإسلامي:

المشاركة في المصرف الإسلامي تأخذ عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل طرق المشاركة في أربع طرق وهي:

المشاركة المباشرة: (تمويل صفقة معينة)

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع واحد أو عدد معين أو محدد من السلع ويطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين ٢٥٪ إلى ٤٠٪ تبعا لنوع العمليات تجارية داخلية أو تجارية خارجية، وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل على حسب مساهمته في رأس مال الصفقة.

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥٠-٣٥١.

المشاركة الدائمة:

في هذه المشاركة يشارك المصرف الإسلامي شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو غيرها عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية[1].

المشاركة في رأس مال المشروع تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع او المساهمة في تمويل رأس مال المشروع حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن ١٥ ٪ من جملة رأس مال المنشأة الذي سيتم تشغيله وفي المجال الصناعي فان المصرف لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية إذ أن المساهمة في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك بالإضافة إلى جانب جهده الإداري.

المشاركة المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المشاركة يساهم المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر وعندها يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد من المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه وشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

تكلفة التمويل بالمشاركة:

من تحليل كيفية حساب التكلفة المرجحة للأموال يتضح لنا أن تكلفة التمويل بالاقتراض هي سعر الفائدة مخفضا بالأثر الضريبي ولذلك فان تكلفة التمويل بالاقتراض دائما اقل من سعر الفائدة طالما خضعت الشركة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، كما تبين أن تكلفة التمويل بإصدار أسهم عادية أو حتى

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥١-٣٥٢.

أرباح محتجزة فهي تكلفة تعكس تكلفة الفرصة البديلة لتلك الأموال مع عمل التعديلات الخاصة بمصاريف الإصدار وسعر الإصدار نفسه.

من الطبيعي أن تكون تكلفة الفرصة البديلة للأموال المملوكة أعلى من معدل الفائدة السائد [1]. في السوق وألا تحول المستثمرون من الشركات التي يملكونها وأودعوا أموالهم في البنوك.

وإذا نظرنا إلى تكلفة التمويل بالمشاركة فنجد انه لا يوجد بالنسبة للأموال المأخوذة على سبيل المشاركة أي تكلفة نقدية مثل تكلفة القروض، فمشاركة الممول هنا مشاركة بالإرباح.

وإذا كانت التكلفة المرجحة للأموال في هذه الحالة منخفضة نتيجة عدم الإلزام بدفع فوائد أو عائد محدد مقدما فيجب أن نتوقع أن معدل الخصم الذي يستخدم لاستخراج صافي القيمة الحالية سيكون منخفضا أيضا وهو ما يسمح بالقيام باستثمارات عائدها صغير إذا كان يحقق حاجات إنسانية أساسية للقاعدة العريضة للجماهير. وبطبيعة الحال سنتصور أن هذه القضية ليست بهذه السهولة حيث أن البنوك التي تقوم بالتمويل تتوقع عائدا يساوي على الأقل العائد الساري في السوق، ولا سيما إذا كانت المجتمعات تحوي نوعين من البنوك: البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، والبنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة[2].

ثالثا: المرابحة:

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل جنيه سوداني أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك[3]. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥٢-٣٥٣.
(٢) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٥٢-٣٥٣.
(٣) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص٧٣.

للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع[١]. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين:[٢]

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء[٣]:

١. تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
٢. أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول).
٣. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً.
٥. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
٦. أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

الضوابط الشرعية للعقود المصرفية (المرابحة):

العقود في المصارف الإسلامية تتعدد وتتنوع وعلى رأس هذه العقود يأتي عقد المرابحة وهو البيع برأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم فيبيح مالك السلعة

---

(١) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص٤٢٧.
(٢) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان٢٠٠١، ص١٥٢
(٣) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٣،٢٧٤.

سلعته للمشتري برأسمالها وزيادة ربح متفق عليه بينهما، وثاني هذه العقود هو عقد السلم وهو عقد بيع الملك في الثمن وفي المثمن (المبيع) مؤجلا إلى أن يشتري المصرف السلعة ويسدد ثمنها حالا البائع على أن يسلم المبيع في وقت لاحق يحدد في العقد.

المرابحة لغة:

المرابحة مفاعله من الربح: قال بن منظور: الربح والأرباح النماء في التجارة، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد اربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة فيقال بعته: السلعة مرابحة على كل عشرة دنانير كذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسميته ربح.

عرف الحنفية المرابحة بأنها بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به، وعرفها ابن عرفة من المالكية فقال: المرابحة بيع مرتب ثمنه على بيع تقدمه غير لازم مساواته فقوله (غير لازم مساواته) يصدق على ما إذا كان ثمن البيع الثاني مساو للأول أو أزيد أو انقص منه فوصل إلى انه إذا كان ثمن البيع الثاني أزيد من الأول يسمى الإقالة والتوليه وإذا كان ثمن البيع الثاني انقص من الأول فيسمى بالوضعية وأصلا المرابحة على الوضعية والمساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ يبيعها فيربح فيها.

وعرفها الرافعي من الشافعية بقوله (عقد بني الثمن فيه ثمن المبيع الأول مع زيادة)، وقال بن قدامه (بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم).

بيع المرابحة: هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع او بنسبة من الثمن الأول[1].

الضوابط الشرعية لعقد المرابحة:

وبيع المرابحة بجانب بيع التوليه وبيع الوضعية هو من بيوع الأمانة وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

(١) لأبن منظور لسان العرب الجزء الثاني، ط١ (دار الفكر لطباعة، ١٩٩٠م) ص ٤٤٢.

ا / بيع المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

ب / بيع المرابحة المقرنة بالوعد وهي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري والمصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء ويستخدم أسلوب المرابحة المقرنة بالوعد في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين ويجوز أن تتقدم المستفيد بوعد شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويجوز أن تتضمن شروطا مختلفة يتفق عليها الطرفين.

وتتلخص فكرة هذا النوع من البيوع في أن يتقدم عميل المصرف إلى المصرف مبينا رغبته من اقتناء أصل معين ويتفق مع المصرف على أن يقوم بشرائه بسعر معلوم للطرفين ثم يقوم ببيعه للعميل بسعر أعلى ويمكن للعميل أن يؤدي الثمن مؤجلا أو مقسطا كما يتحمل مسؤولية رده إذا ظهر فيه عيب خفي إضافة إلى تحمله تبعية تكفل العميل عن الشراء او عدم التزامه بالسداد أو المماطلة فيه. وقد استخدمت المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع بشكل واسع في تخفيف بعض الخدمات كالاعتماد المستند به والبيع بالتقسيط وخصم الأوراق التجارية في بعض الحالات.

إن معظم المتعاملين مع المصرف الإسلامي من الجمهور لا يحث التمييز بين كل من القرض بفائدة أو البيع مرابحة ذلك أن هذا الانطباع يبنى على المقارنة بين المصرف الإسلامي الذي ينفذ من خلال المرابحة ومع بقائه في حدود دور الممول او الوسيط للعمليات نفسها التي تم تنفيذها في المصرف العادي بالقرض الربوي وربما لو اقترب المصرف الإسلامي من دور الصانع او التاجر يصنع السلع أو يقتني البضائع من مخازنه[1].

(١) د. علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، ص ٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧.

وأصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدر الشرعي رقم ٨ المرابحة للآمر بالشراء ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية المرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها[١].

أحكام المرابحة:

حيث يثبت بيع المرابحة أحكامه وتترتب عليه إشارة الشرعية يلزم توافر شروط صحته ومعظم هذه الشروط تتعلق بالثمن لان المرابحة من أنواع البيوع التي ينظر فيها الى الثمن ومتعلقاته وهذه الشروط كما يلي:

أولا: أن يكون العقد صحيحا لان المرابحة عقد متعلق على عقد سابق عليه فإذا لم يكن العقد الأول صحيحا لم تترتب عليه إشارة الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا العقد كالبيع أو غيره، تتفرع عن هذا الشط مسألتين

العقود التي تترتب عليها المرابحة، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: جواز المرابحة على كل عقد يفيد الملك سواء كان معاوضة كالبيع أم عقد تبرع كالهبة والوصية وفي هذه الحالة للواهب أو الموصي له أن يبيع على القيمة إذ لا ثمن لها.
- القول الثاني: لا تجوز المرابحة إلا فيما له ثمن أما ما ليس له ثمن فلا يباع مرابحة بل مساومة وهو مذهب المالكية.

يقول الدردير (ولا يبين انه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا إلا أن ورث بعض أو وهب له بعض فلا يباع مرابحة إذ لا ثمن له.

وما ذهب إليه الحنفية والشافعية يستقيم مع حقيقة المرابحة فما جاء من تعريف المرابحة عند الحنفية أنها بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به.

أما المالكية وغيرهم فالمرابحة عندهم لا تترتب إلا على ما له ثمن ولذلك قال الدردير بيع السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وزيادة ربح معلوم لهما.

---

(١) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٩٨-٢٩٩.

ثانيا: العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول ويظهر التساؤل عن ماهية الثمن الأول الذي يجب بيانه والعلم به[1].

في حالة إذا انفق المرابح على المبيع نفقة يزيد بها أو تحمل مصاريف إضافية على ثمنه مثل مصاريف الشحن والنقل والجمارك.

فهنا يرى الشافعية: انه يلحق بالثمن الأصلي جميع النفقات التي أنفقها البائع بإنهاء المبيع بنفسه او تبرع له الغير بها لم يجز له إلحاقها بثمن الشراء الأصلي.

ثالثا: أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا فإذا كان بان اشترى عميل والموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة لان المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحا فان اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة[2].

رابعا: العلم بالربح لان الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع ينبغي أن يتوافر في الربح جميع شروط الثمن الأخرى لأنه جزء من الثمن.

اختلف الفقهاء في شأن توزيع الربح عن عناصر تكاليف المرابحة: **المذهب الأول:** احتساب نسبة الربح على التكلفة الكلية لبضاعة المرابحة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: لا يحسب ربح إلا على النفقات التي لها اثر على السلعة وبالجملة النفقات التي تؤدي إلى تحويل الخام إلى منتج أما النفقات الأخرى تضاف إلى الثمن دون أن يحسب لها ربح.

خامسا: أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمن المشترى من بيع المرابحة يعتمد على المرابح لذلك ينبغي أن يبين له المرابح جميع البيوع [3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء الخامس، ص ٣٠٤.

(٢) د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٠-٣٠١-٣٠٥-٣٠٦.

(٣) د. الدسوقي – حاشية، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني) ص ١٦٠.

رابعاً: بيع السلم [1]:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

شروط السلم: [2]

١. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
٢. لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
٣. يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
٤. يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.
٥. يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.
٦. يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.

---

(١) الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٢.

(٢) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٣.

٧. أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، ما لم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.
٨. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.
٩. يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

خامساً: الاستصناع[١] :

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

شروط الاستصناع:[٢]

١. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع.
٢. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف.
٣. يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
٤. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة

---

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص١١٧.
(٢) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٢١.

المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

٥. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٦. لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان.

٧. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).

٨. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً.

٩. يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

سادساً: التورق وشروطه[(١)] :

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد.

وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم

(١) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص٤٢٦.

المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

شروط التورق:

١. لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها.
٢. يمكن أن يتم الشراء نقداً او مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.
٣. يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.
٤. يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا إن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.
٥. يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً.
٦. في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
٧. يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

سابعاً: الإجارة[1]:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

أنواع الإجارة[2]:

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

١) الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجازية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

٢) التأجير التمويلي:

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة.

---

(١) وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٦.
(٢) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص١٦٧-١٦٩.

وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

٣) التأجير التشغيلي:

تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء ألتأجيري قصير الأجل. مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها بغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجازية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

شروط الإجارة:[1]

١. يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
٢. يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.
٣. يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك.
٤. يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
٥. يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك.

(١) شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص٤٣١.

٦. للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة. كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

٧. يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر.

٨. يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.

٩. في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.

١٠. تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد.

١١. يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد.

١٢. يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.

١٣. يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف.

١٤. تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها (كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد.

١٥. يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال.

١٦. إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.

١٧. يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر.

١٨. إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

ثامناً: البيع الآجل (البيع بالتقسيط): (١)

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الحالة الأولى:

في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

الحالة الثانية:

في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل.ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن

(١) وحيد، احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سابق الذكر، ص٢٨٩، ٢٩٠.

للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

تاسعاً: المزارعة وشروطها:[1]

هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

شروط المزارعة:

١. أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية.
٢. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
٣. بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.
٤. أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها. أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين.
٥. بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.
٦. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

---

(١) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧، ١٧٨.

عاشراً: المساقاة: [1]

لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحاً: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية: [2]

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول:

يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني:

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

---

(١) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص١٥٠.

(٢) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠.

الحادي عشر: القرض الحسن [1]

عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

١. إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
٢. أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

١. يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
٢. الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
٣. الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضاً حسناً.

الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية: [2]

الاستثمار في شركات الاستثمار:

تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف

(١) سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص ٩٨.
(٢) سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق الذكر، ص٩٢.

الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق)وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان)لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة).

الاستثمار في الأوراق المالية:

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامي شراء سهم في مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم في مصنع للخمور أو في بنوك ربوية.